لحاضر بها وغيره فلا تكره له الصلاة مع الاستواء وتستمر الكراهة
في حالة الاستواء الي الزوال عن وسط السما. وتبطل عند الاصفرار
ووقت كراهتهن لغروب ذي كمال اي كامل اي تام اي
لسقوط القرص جميعه ولما فرغ من الكلام علي الصلاة التي
لا سبب لها شرع في الكلام علي الصلاة التي لها سبب متقدم
فقال اما الصلاة التي تفعل لسبب متقدم عليها كالنذر اي
كفعل صلاة النذر وكفعل الفرض الفائت ومثله النافلة الفائتة
لم تحرم وكذلك ركعتا الطواف والتحية والشكر والكسوف
ومثل ذلك صلاة الجنازة وصلاة حرم الكعبة لم تحرم شي من
ذلك في الاوقات المكروهة الا الاحرام فان صلاته مكروهة في
الاوقات المكروهة ولما فرغ من الاوقات شرع في ذكر
الاماكن فقال وتكره الصلاة في الحمام مع مسلخ له اي مع
مسلخه والحق به جميع مواضع الخمر والحانة والمكوس والكنايس
والبيع والحشوش والمعنى في ذلك انها ماوى الشياطين وفي
عطن للابل وهو مكانها نهارا او الحق به ماويها ليلا وذلك خوف
نفارها بخلاف عطن الغنم والبقر وفي مقبرة بتثليث حركة
البا ما نبشت اي لم تنبش وفي طرق هي في البنيان دون البرية
وفي مجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه فتكره الصلاة
في هذه المواضع المذكورة كلها مع صحتها كحاقن اي كما تكره صلاة
حاقن للبول وصلاة حازق للخف وكما تكره عند حضور ماكول
تتوق النفس اليه صلاة التائق للاكل ولما انهى الكلام علي
الفرائض من اصل الوجوب والامر بها وتعدادها وذكر اوقاتها
واماكنها وما في ذلك من الاستحباب والكراهة وغير ذلك وعرفت

ذلك فاعلم ان افضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها افضل
التطوع وافضل ذلك ما شرعت له الجماعة فلذلك قدمه وقال
مسنونها اي الصلاة العيدان اي صلاتهما وهما افضل نفل يفعله
المصلي للخلاف في ان صلاتهما فرض كفاية وتعين الوقت لهما وا — فضل
النوافل بعدها الكسوف لخوف فواته بالانجلاء كذاك الاستسقا
في اصل السنة لا في الفضيلة والكسوف والخسوف افضل منه لانه
لم يترك الصلاة لهما وتقديم الخسوف على الكسوف حكاه في الروضة
عن الماوردي وهو موجود في القران والاخبار والوتر سنة
افضل السنن بعد ما شرعت فيه الجماعة اي من غير نظر الي الجماعة
بعد التراويح لما ورد فيه ولوجوبه عند ابي حنيفة رضي عنه والصا — رف
له عن ذلك حديث خمس صلوات واية الصلاة الوسطي واقله
ركعة وادني الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع وانهاه
بلوغه لاحدي عشر من الركعات تفعل في وقتها بين صلاة
العشا اي بين فعل صلاتها وبين فعل صلاة الفجر ولمن زاد
الوتر على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين
مثلا من الوتر وهو افضل من الوصل واذا وصل يمتنع تشهده
في غير الاخيرتين ويمتنع زيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول
ثم التشهد الواحد في الوصل افضل اختاره الروياني ثم الافضل
بعد الوتر ثنتان تفعل قبل صلاة الصبح وتفعل قبل صلاة الظهر
ثنتان كذا او ثنتان بعده وثنتان بعد مغرب وعطفه بقوله
ثم لعله لتراخي ركعتي العشا عن السنة لانه قيل لا راتبة للعشاء
وسن للمصلي ركعتان يفعلهما قبل الظهر وهي سنة تزاد على
الحد قبلها كالاربع التي تزاد ندبا فتفعل قبل العصر واثنتان اي بالبيت

وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من
صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشي
عدلن له بعبادة اثنا عشر سنة وقد ورد في القيام بعد
المغرب فضل كبير وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الاوابين
وروت عايشة رضي الله عنها وعن ابيها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع ويصلي قبل الجمعة
وبعدها كذلك ويستحب للامام اذا فرغ من المكتوبة الا يتاخر والماموم
ان يتنحى عن موضعه ويستحب للجماعة كسر الصفوف اذا فرغوا من صلاتهم
الجلالة بطن الداخل انهم من النوض
نقلها من الكوار

Copyright © King Saud University